

الجمهورية العربية السورية
وزارة النقل



سجل

الجمهورية العربية السورية
وزارة النقل
رقم ١٧٢٦
١٧٢٦
١٧٢٦
١٧٢٦

القرار رقم ١٧٢٦

وزير النقل

بناء على فستام المرسوم التشريعي رقم ٩٣ لعام ١٩٧٤ القاضي بإحداث مديرية النقل
وحتى أحكام قانون السير والبريكبات رقم ٣١ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم ٢٠٣ لعام ٢٠١٥ المنعقد لتحويل الحكومة
وعلى كتاب القيادة العامة للشرطة والقوانين المتعلقة بإدارة التفتيش العامة رقم ١٨/١٨٧٣ تاريخ ٢٠١٨/٢/٢٥
وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

مادة ١- تعقد التعميمات التنفيذية للقانون رقم ٢٨/ تاريخ ٢٠١٧/٨/١٣

مادة ٢- يبلغ هذا القرار من وازم للتفويض

ممثل في ١
١٧٢٦٩ للموافق ٢٠١٨/٧/٧

وزير النقل
المهندس علي حمزة

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس حسين مخلوف

التاريخ ٢٠١٨/٥/٢٠

الرقم: ١٣٨٣/و/١٠/٥
التي كافة الوحدات الادارية والاجهزة المرتبطة
للاطلاع والتفويض بمضمونه

محافظ حمص
طلال البرازي
بالتفويض
نائب رئيس المكتب التنفيذي
م دمر العلي

١٧/٥/١٨

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
الرقم: ١٧٢٦/ب/٣٠/٣
تاريخ: ٢٠١٨/٤/١١
الأمانة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية

بعدة الي:
- السيد النائب - أمين عام المحافظة
- مديرية المالية والمحاسبة -
- محاسب الادارة - محاسب المنطقة -
- مديرية المعلوماتية / للتشر عبر الانترنت
المصنف



الجمهورية العربية السورية
وزارة النقل

التعليمات التنفيذية للقانون رقم ٢٨/ تاريخ ٢٠١٧/٨/١٣

مادة ١- تعفى المركبات الآلية التي تمت تعبئتها استناداً لأحكام المرسوم التشريعي رقم ١٠٤/ لعام ٢٠١١ من:

- ١- غرامات التأخير عن تسديد الرسوم المتوية المستحقة عليهم.
 - ٢- قيمة اللوحات ورخص السير المفقودة.
- شريطة ورود كتاب عن إدارة التعبئة العامة في الجيش والقوات المسلحة بالبريد الرسمي إلى وزارة النقل موضحاً فيه ما يلي:

- رقم المركبة.
 - فئة المركبة.
 - نوع المركبة.
 - الفترة الزمنية التي كانت فيها المركبة معبأة استناداً لأحكام المرسوم التشريعي رقم ١٠٤/ لعام ٢٠١١ (يوم - شهر - سنة) حيث يتم فيه تحديد تاريخ بداية التعبئة ونهايتها.
 - تاريخ فقدان اللوحة أو اللوحتين أو رخصة السير أو بعضهم أو كلهم.
- مادة ٢- يتم احتساب الرسوم وفق أحكام قانون رسوم المركبات النافذ وتعديلاته.
- مادة ٣- يعتبر كتاب إدارة التعبئة بمثابة ضبط شرطة في حال فقدان لوحة أو لوحتين.
- مادة ٤- تطبق أحكام هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدور القانون رقم ٢٨/ تاريخ ٢٠١٧/٨/١٣.

دمشق في ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/٧/٢٥

وزير النقل

المهندس علي حمود